

قراءة في نص المادة 10-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 896 لسنة 2014

استلم في: 23 يناير 2025 م تم التقييم في: 23 فبراير 2025 م تم النشر في: 12 أبريل 2025 م

د. إسماعيل أحمد عثمان

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون - جامعة طرابلس

ismail160611@yahoo.com

الملخص:

تثير قراءة نص المادة 10-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يُكرس فكرة إجراء العدالة الإصلاحية عدة تساؤلات نظرية وأخرى عملية.

من الناحية النظرية، تطرح قراءة النص تساؤلاً مفاده هل يتطابق مفهوم العدالة الإصلاحية التي أقرها المشرع بنص المادة 10-1 إجراءات فرنسي مع مفهوم العدالة التصالحية التي أقرها المشرع سلفاً بنصوصٍ أخرى (الوساطة الجنائية م 1-41 والتسوية الجنائية م 2-41)، أم أن العدالة الإصلاحية - ولو أن المشرع نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية - تُعد تكريساً لفكرةٍ جديدةٍ تختلف في مفهومها وطبيعتها عن فكرة العدالة التصالحية؟

ومن الناحية العملية، يُطرح التساؤل حول إطار تطبيق إجراءات العدالة الإصلاحية، مفاد هذا التساؤل؛ هل يُطبق الإجراء الإصلاحي المنصوص عليه في المادة 10-1 داخل إطار العدالة الجنائية ويؤثر بالتالي على مسارها وما ينتج عنها من أحكام، أم أنه يُطبق ويعمل خارج إطار العدالة الجنائية دون أن

يكون له آثار مباشرة على مسارها ونتائجها؟ وإذا كان الإجراء الإصلاحي يُطبق بشكل مستقل خارج إطار العدالة الجنائية دون أن يكون له آثار مباشرة عليها، فيثور التساؤل عن مدى فائدة تكريس الإجراء الإصلاحي في قانون الإجراءات الجنائية؟

من خلال هذا البحث، سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات استناداً إلى النصوص الرسمية والتقارير والدراسات العلمية الحديثة المتعلقة بتطبيق نص المادة 10-1 من قانون الإجراءات الفرنسي الذي يُكرس الإجراء الإصلاحي، لتنبئ في النهاية وبصورة واضحة، مفهوم هذا الإجراء وطبيعته القانونية وإطار تطبيقه وفوائده العملية ومدى تحقيقه لأغراض السياسة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: العدالة - الإصلاحية - الإجراءات - الجنائية - الفرنسي.

Abstract:

Reading the text of Article 10-1 of the French Code of Criminal Procedure, which enshrines the idea of restorative justice, raises several theoretical and practical questions.

Theoretically, reading the text raises the question of whether the concept of restorative justice approved by the legislator in the text of Article 10-1 of the French Code of Criminal Procedure is consistent with the concept of restorative justice approved by the legislator in other texts (criminal mediation, Article 41-1 and criminal settlement, Article 41-2), or is restorative justice - even if the legislator stipulated it in the Code of Criminal Procedure - considered a consecration of a new idea that differs in its concept and nature from the idea of restorative justice?.

From a practical point of view, the question arises about the framework for applying restorative justice procedures. The gist of this question is: Is the restorative procedure stipulated in Article 10-1 applied within the framework of criminal justice and thus affects its course and the rulings

resulting from it, or is it applied and operated outside the framework of criminal justice without having direct effects on its course and results? If the reform measure is applied independently outside the framework of criminal justice without having direct effects on it, the question arises about the extent of the benefit of enshrining the reform measure in the Code of Criminal Procedure?

Through this research, we will try to answer these questions based on official texts, reports and recent scientific studies related to the application of the text of Article 10-1 of the French Code of Procedure, which enshrines the reform measure, to ultimately clarify, in a clear manner, the concept of this measure, its legal nature, the framework of its application, its practical benefit and the extent to which it achieves the purposes of criminal policy.

Keywords: Justice – Restorative – Procedure – Criminal – French Code.

مقدمة:

أصدر المشرع الفرنسي في الخامس عشر من أغسطس 2014 نص المادة 10-1 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 896 لسنة 2014، وتحت عنوان العدالة الإصلاحية قضى هذا النص بأنه:

أثناء كل الإجراءات الجنائية وفي جميع مراحل الدعوى، بما في ذلك تنفيذ الحكم، يجوز أن يُعرض على الضحية ومرتكب الجريمة، بشرط الاعتراف بالوقائع، اقتراح إجراء العدالة الإصلاحية.

وأن إجراء العدالة الإصلاحية يتكون بأي إجراء يسمح للضحية ولمرتكب الجريمة بالمشاركة في حل الصعوبات الناجمة عن الجريمة، لا سيما جبر كل الأضرار الناتجة عن ارتكابهما.

وأن هذا الإجراء لا يمكن تنفيذه إلا بعد حصول الضحية والجاني على معلومات كاملة عنه وموافقتهم صراحة على المشاركة فيه، على أن يتولى تنفيذه طرف ثالث مستقل مدرب لهذا الغرض، تحت رقابة السلطة القضائية أو بناء على طلبها أو طلب إدارة السجن.

وأن الإجراء يكون سرّياً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، باستثناء الحالات التي تتعلق بمصلحة عليا مرتبطة بضرورة منع الجرائم أو قمعها والتي تبرر إحالة المعلومات ذات العلاقة بالإجراء ليتم الاطلاع عليها من قبل المدعي العام¹. في الواقع، هذا النص يكرس فكرة إقرار واستحداث إجراءات جديدة تكفل مشاركة الجاني والمجني عليه وغيرهم في معالجة آثار الجريمة، وهذا يعد تطوراً مهماً يمكن من خلاله تجنب العديد من مساوئ النظام التقليدي للعدالة الجنائية.

أهمية البحث:

لم يعد خافياً أن تجنب مساوئ النظام التقليدي للعدالة الجنائية صار أمراً ملحاً للخروج من أزمة العدالة الجنائية، وهذا يستدعي البحث في القوانين المقارنة التي أقرت نصوصاً تشريعية جديدة - من بينها نص المادة 1/10 إجراءات فرنسي - استحدثت من خلالها استراتيجيات معاصرة لمعالجة القضايا الجنائية، وذلك استهدافاً لفهم هذه الاستراتيجيات بغية تكريسها وإدماجها في التشريعات الجنائية.

إشكالية البحث:

قراءة نص المادة 10-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تطرح عدة تساؤلات نظرية وأخرى عملية، يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: من الناحية النظرية، يُطرح التساؤل حول مفهوم وطبيعة الإجراء الإصلاحي، هذا التساؤل مفاده؛ هل يُعد إجراء العدالة الإصلاحي الذي يقصده المشرع في نص المادة 10-1 إجراءات/فرنسي إضافةً جديدةً لإجراءات العدالة التصالحية التي أقرها المشرع سلفاً بنصوصٍ أخرى من بينها مثلاً: الوساطة الجنائية La médiation pénale (م 1-41 إجراءات فرنسي) والتسوية الجنائية La composition pénale (م 2-41 إجراءات فرنسي)؟ أي بمعنى آخر، هل يتطابق مفهوم العدالة الإصلاحي التي أقرها المشرع بنص المادة 10-1 إجراءات فرنسي مع مفهوم العدالة التصالحية، أم أن العدالة الإصلاحي -ولو أن المشرع نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية- تُعد تكريساً لفكرة جديدة تختلف في مفهومها وطبيعتها عن فكرة العدالة التصالحية؟

ثانياً: من الناحية العملية، يُطرح التساؤل حول إطار تطبيق إجراءات العدالة الإصلاحي، مفاد هذا التساؤل؛ هل يُطبق الإجراء الإصلاحي المنصوص عليه في المادة 10-1 داخل إطار العدالة الجنائية ويؤثر بالتالي على مسارها وما ينتج

¹ . لمراجعة النص الأصلي باللغة الفرنسية، انظر:

Code de procédure pénale français (قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) ، متاح على الرابط التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000029370754

عنها من أحكام، أم أنه يُطبق ويعمل خارج إطار العدالة الجنائية دون أن يكون له آثار مباشرة على مسارها ونتائجها؟ في الواقع، ظلت هذه التساؤلات مطروحة إلى أن أصدرت وزارة العدل في مارس 2017 تعميماً يتعلق بتطبيق نص المادة 10-1 إجراءات فرنسي¹، من خلال هذا التعميم يمكن أن نستخلص الإجابة عن التساؤلات التي تطرحها قراءة النص محل البحث، وفقاً لخطة البحث التالية.

خطة البحث:

للإجابة على التساؤلات التي يطرحها النص موضوع البحث والتعرض له بالتحليل والنقد، رأينا أن نناقش في المقام الأول مفهوم الإجراء الإصلاحية وطبيعته القانونية (المبحث الأول)، وفي المقام الثاني إطار تطبيق الإجراء الإصلاحية وآثاره العملية (المبحث الثاني)، وذلك على التفصيل الآتي:

¹ للاطلاع على التعميم الوزاري المشار إليه، انظر:

Circulaire du 15 mars 2017 relative à la mise en œuvre de la justice restaurative applicable immédiatement suite aux articles 10-1, 10-2 et 707 du code de procédure pénale, issus des articles 18 et 24 de la loi n° 2014-896 du 15 août NOR : JUST1708302C 2014.

مُتاح على الرابط التالي:

https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-04/Circulaire_justice_restaurative_signee_JJU_15.03.2017.pdf

المطلب الأول

مفهوم الإجراء الإصلاحية وطبيعته القانونية

لبيان المقصود بالإجراء الإصلاحية وتمييزه عن الإجراءات الأخرى المشابهة والوقوف على طبيعته القانونية والتحقق من مدى خضوعه للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، سنناقش أولاً مفهوم الإجراء الإصلاحية (المطلب الأول)، وثانياً الطبيعة القانونية للإجراء الإصلاحية (المطلب الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإجراء الإصلاحية.

في صياغته لنص المادة 10-1 من قانون الإجراءات الجنائية، عبّر المشرع الفرنسي عن العدالة الإصلاحية بمصطلح *La justice restaurative*، هذا المصطلح الذي يصدق أيضاً على العدالة التصالحية أثار تساؤلاً حول مفهوم إجراءات العدالة الإصلاحية، فهل تُعد من إجراءات العدالة التصالحية أم أن لها معنى آخر؟

في توضيحه لمعنى العدالة الإصلاحية، أضاف التعميم المتعلق بتطبيق المادة 10-1 إجراءات فرنسية مصطلح *La justice réparatrice* "الذي يترجم بشكل أوضح معنى العدالة الإصلاحية التي تركز على فكرة الإصلاح لا على فكرة التصالح".

الإجراء الإصلاحية يتركز على فكرة جبر وإصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة "La réparation des torts causés par le délit"²، وهي فكرة تعكس صورة جديدة لرد الفعل الاجتماعي تختلف عن الصور التقليدية التي تتمثل في معاقبة الجاني وإصلاحه وتأهيله³.

هذه الفكرة ثلاثية الأبعاد، تستهدف من خلال بُعدها الأول إصلاح الضحية، وهذا يمكن أن يتحقق بالتعويض عن كل الأضرار الناتجة عن الجريمة وهو ما ذكره نص المادة 10-1 "La réparation des préjudices de toute nature résultant de sa commission"، وعبر عنه التعميم الوزاري بإعادة بناء الضحية *La*

¹ انظر ص 3 من التعميم، على الرابط التالي:

https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-04/Circulaire_justice_restaurative_signee_JJU_15.03.2017.pdf

² المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ المرجع السابق، نفس الصفحة.

reconstruction de la victime، ومن خلال بُعدها الثاني تستهدف إصلاح الجاني، وهذا قد يتحقق حين يشعر الجاني بمسؤوليته عن فعله، وهو ما عبر عنه التعميم بمساءلة الفاعل "La responsabilisation de l'auteur"، ومن خلال بُعدها الثالث تستهدف إصلاح المجتمع، وهو ما عبر عنه التعميم بأنه الهدف الأكثر شمولاً "Un objectif plus large" والذي يتحقق من استعادة السلام الاجتماعي "Le rétablissement de la paix sociale".

ومن قراءة نص المادة 10-1، يتضح أيضاً أن المشرع لم يحدد إجراءات العدالة الإصلاحية، حيث نص على أنها تتكون بأي إجراء يسمح للضحية ولمرتكب الجريمة بالمشاركة في حل الصعوبات الناجمة عن الجريمة¹.

كما عبر التعميم الوزاري عن إجراءات العدالة الإصلاحية، دون تحديد، بأنها إجراءات مختلفة تشمل الجاني والضحية والمجتمع " différentes mesures associant l'auteur, la victime et la société "، ويبيّن التعميم صراحة أن هذه الإجراءات تختلف عن إجراءات العدالة التصالحية التي حددها المشرع الفرنسي في نصوص متفرقة من قانون الإجراءات الجنائية، ومنها مثلاً، الوساطة الجنائية La médiation pénale المنصوص عليها في المادة 41-1 إجراءات فرنسي².

إضافة إلى ذلك، يُطبق الإجراء الإصلاحي، كما سنبينه، لمعالجة الآثار المترتبة عن كافة الجرائم على اختلاف درجاتها وأنواعها ولا يقتصر تطبيقه على مواد الجرح والمخالفات، كما لا يقف تنفيذه عند حد التصالح بشأن الجريمة المرتكبة، بل يمتد إلى أبعد من ذلك، فهو يُطبق حتى بعد صدور الحكم بشأنها، وهذا ما عبر عنه النص بذكره عبارة "بما

¹ انظر، المادة 10-1 إجراءات فرنسي، حيث نصت فقرتها الثانية على أنه:

"Constitue une mesure de justice restaurative toute mesure permettant à une victime ainsi qu'à l'auteur d'une infraction de participer activement à la résolution des difficultés résultant de l'infraction...".

² انظر ص 3 من التعميم، على الرابط التالي:

https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-04/Circulaire_justice_restaurative_signee_JJU_15.03.2017.pdf

ولمزيد من التفصيل، أنظر:

ZEHR Howard, La justice restaurative. Pour sortir des impasses de la logique punitive, préface de Robert Cario, Labor et Fides, 2012, p. 31.

فيها تنفيذ الحكم "y compris lors de l'exécution de la peine".

لذا يمكن القول بأنه، وإن كانت الإجراءات الإصلاحية تشترك مع الإجراءات التصالحية في بعض القواسم والأهداف المشتركة من بينها مثلاً التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، وهو ما عبر عنه المشرع في نص المادة 10-1 بعبارة "لا سيما جبر كل الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة" "Et notamment à la réparation des préjudices de toute nature résultant de sa commission" إلا أن هذين النوعين من الإجراءات يختلفان في جوانب أخرى.

تظهر أهم جوانب الاختلاف بين إجراءات العدالة الإصلاحية وإجراءات العدالة التصالحية في أن الإجراءات الإصلاحية التي لم يحددها المشرع الفرنسي تركز على فكرة الإصلاح وتطبق بصرف النظر عن مسار الدعوى الجنائية، بينما تركز إجراءات العدالة التصالحية المحددة على فكرة التصالح بشأن الدعوى الجنائية وتستهدف انقضاءها.

نخلص إذًا إلى أن مفهوم الإجراءات الإصلاحية التي تنص عليها المادة 10-1 من قانون الإجراءات الفرنسي يختلف عن مفهوم الإجراءات التصالحية التي أقرها المشرع سلفاً بنصوص أخرى من القانون ذاته وأهمها الوساطة الجنائية (م 41-1) والتسوية الجنائية (م 41-2)، اختلاف مفهوم ومعنى كل من هذه الإجراءات يستلزم ضرورة ضبط المصطلحات الذي ترجمها بصورة واضحة، فبضبط المصطلح يُعرف المعنى ويُحدد المقصود وتوضح الدلالة، وبالتالي يُمكن التعبير عن الفكرة الجديدة المقصودة بنص المادة 10-1 بمصطلح واحد "العدالة الإصلاحية" دون الآخر "العدالة التصالحية"، لأن مصطلح العدالة الإصلاحية يُعبر عن الفكرة المقصودة بشكل واضح يحتزن مضمونها ويُجنب الخلط بينها وبين ما يشبهها من أفكار.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للإجراء الإصلاحي.

تثير قراءة نص المادة 10-1 إجراءات فرنسي تساؤلاً حول طبيعة الإجراء الإصلاحي، فهل يُعد هذا الإجراء إجراءً جنائياً يخضع للقواعد العامة للإجراءات الجنائية أم أن له طبيعة قانونية تختلف عن تلك الإجراءات؟ كما أن إقرار المشرع الفرنسي للإجراءات الإصلاحية في قانون الإجراءات الجنائية ونصه صراحة على أنها إجراءات اختيارية يُوحى لأول وهلة بأنها إجراءات جديدة تُضاف للإجراءات التصالحية، كما يُوحى ذلك بأن الإجراء الإصلاحي لا يختلف في طبيعته عن إجراءات العدالة التصالحية.

إضافة إلى ذلك، اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة هذا الإجراء¹، وأدى هذا الاختلاف إلى وجود مفارقة un paradoxe حول هذا الموضوع، تظهر هذه المفارقة حتى في بعض النصوص الرسمية، فمثلاً ينص دليل برامج العدالة الإصلاحية الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة على أن من مميزات برنامج العدالة الإصلاحية أنه " Alternative viable au système de justice pénale officiel" كما ينص أيضاً على أنه نظام يمكن أن يطبق إلى جانب الإجراءات والعقوبات الجنائية التقليدية "Méthode utilisable parallèlement aux procédures et aux sanctions pénales 2. traditionnelles"

في الواقع، بالرجوع إلى التعميم الصادر من وزارة العدل في 2017 والمتعلق بتطبيق نص المادة 10-1 إجراءات فرنسي يمكن أن نتبين بجلاء طبيعة إجراء العدالة الإصلاحية.

فمن جهة، نص التعميم صراحة على أن الإجراء الإصلاحي لا يُعد عملاً إجرائياً "Il ne s'agit pas d'un acte de procédure" ولا يخضع بالتالي للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية³، هذا الإجراء وفقاً لنص المادة 10-1 ووفقاً لما أكدته التعميم أيضاً يكون سرّياً ولا يُعلن محتواه إلا إذا وافق الطرفان أو كانت المصلحة العليا تبرر ذلك⁴.

كما نص التعميم من جهة أخرى على أن الإجراءات التصالحية المنصوص عليها في القانون الفرنسي منذ سنوات، ومن بينها الوساطة الجنائية، تُعد من بدائل الملاحقة القضائية "Alternatives aux poursuites"، وتخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، وتختلف عن الإجراءات التي كرسها القانون الصادر في 15 أغسطس

¹ في تفصيل هذا الخلاف الفقهي، انظر:

Ismail OTMAN, La justice restaurative, Étude comparative entre les droits répressifs – français et libyen, Thèse, Université de Reims Champagne-Ardenne, France, 2020, P 65-67.

² انظر:

Le Manuel sur les programmes de justice réparatrice, élaboré par l'Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime.

³ انظر ص 4 من التعميم، على الرابط التالي:

https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-04/Circulaire_justice_restaurative_signee_JJU_15.03.2017.pdf

⁴ المرجع السابق، ص 5.

2014.¹

وتأكيداً لذلك بين التعميم المتعلق بتطبيق نص المادة 10-1 وبصورة واضحة الطبيعة القانونية للإجراء المقصود في النص المذكور، حيث نص على أنه، وإن كان الإجراء الإصلاحي يفترض وجود إجراءات جنائية، إلا أنه مُكَمَّل "Complémentaire" لهذه الإجراءات.²

هذا يعني أن الإجراء الإصلاحي إجراء مُكَمَّل واختياري، يختلف في طبيعته من جهة عن الإجراءات الجنائية التقليدية، كما يختلف من جهة أخرى عن الإجراءات التصالحية البديلة للإجراءات الجنائية التقليدية. هذا الاختلاف يطرح تساؤلاً آخر حول إطار تطبيق الإجراء الإصلاحي وآثاره العملية.

¹ المرجع السابق، ص 1.

² انظر ص 4 من التعميم، على الرابط التالي:

[https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-](https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-04/Circulaire_justice_restaurative_signee_JJU_15.03.2017.pdf)

[04/Circulaire_justice_restaurative_signee_JJU_15.03.2017.pdf](https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-04/Circulaire_justice_restaurative_signee_JJU_15.03.2017.pdf)

المطلب الثاني

إطار تطبيق الإجراءات الإصلاحية وآثاره العملية

لبيان الحدود الموضوعية والاجرائية لتطبيق الإجراءات الإصلاحية وتحديد مساره وآلية عمله من ناحية، والوقوف من ناحية أخرى على آثاره ونتائجه العملية للتحقق من فائدة في تحقيق عدالة جنائية أكثر فاعلية، سنبنين أولاً إطار تطبيق الإجراءات الإصلاحية (المطلب الأول) وثانياً آثار الإجراءات الإصلاحية ونتائج العملية (المطلب الثاني).

الفرع الأول

إطار تطبيق الإجراءات الإصلاحية.

من قراءة نص المادة 10-1 إجراءات فرنسي، يمكن أن نبتين الحدود الموضوعية والاجرائية لتطبيق الإجراءات الإصلاحية.

من الناحية الموضوعية، يمكن تطبيق الإجراءات الإصلاحية بالنسبة لجميع الجرائم بمختلف أنواعها ودرجاتها سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، فالمشرع استخدم مصطلح "جرمة" *Une infraction* دون تحديد. ومن الناحية الاجرائية نص صراحة، كما أسلفنا، على إمكانية تطبيق الإجراءات الإصلاحية أثناء كل الإجراءات الجنائية وفي جميع مراحل الدعوى، بما في ذلك تنفيذ الحكم.

ومع ذلك، ثمة تساؤلات تثور حول إطار تطبيق الإجراءات الإصلاحية، فهل أقر المشرع هذا الإجراء لتطبيقه مع الإجراءات الجنائية في إطار العدالة الجنائية، أم أنه يعمل في إطار آخر وبشكل مستقل عن تلك الإجراءات؟ في الواقع، ظلت هذه التساؤلات مطروحة إلى أن بينها صراحة التعميم الوزاري المتعلق بتطبيق نص المادة 10-1 إجراءات فرنسي.

تحت عنوان استقلالية الإجراءات *L' autonomie de la mesure*، نص التعميم على أنه وإن كان الإجراء الإصلاحية يفترض وجود إجراءات جنائية إلا أنه يطبق بشكل مستقل *Autonome* عن تلك الإجراءات¹. ولتحديد إطار تطبيق الإجراءات الإصلاحية أوضح التعميم أن هذا الإجراء يُطبق بالتوازي *En parallèle* مع الإجراءات

¹ انظر ص 6 من التعميم:

[https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-](https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-04/Circulaire_justice_restaurative_signee_JJU_15.03.2017.pdf)

[04/Circulaire_justice_restaurative_signee_JJU_15.03.2017.pdf](https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-04/Circulaire_justice_restaurative_signee_JJU_15.03.2017.pdf)

"Sous le contrôle de l'autorité judiciaire" هذا يعني أنه يعمل خارج إطار العدالة الجنائية، أي في إطار آخر، وتحت رقابة السلطة القضائية

رقابة السلطة القضائية على تطبيق الإجراءات الإصلاحية الذي نص عليه المشرع في المادة 10-1 تطرح تساؤلاً حول حدود هذه الرقابة، وهو ما أوضحه التعميم الوزاري، حيث بيّن صراحة بأن رقابة السلطة القضائية في هذا الخصوص تقتصر فقط على التقييم النوعي للنظام "L'évaluation qualitative de dispositif" المتبع في التطبيق دون التحكم في سير الإجراءات "Sans pour autant contrôler le déroulement de la mesure" ¹. يتضح مما سبق أنه، إذا كانت إجراءات العدالة الجنائية وإجراءات العدالة التصالحية تعمل - جميعها - وتطبق في إطار العدالة الجنائية، فإن تطبيق إجراءات العدالة الإصلاحية وفقاً لنص المادة 10-1 إجراءات/فرنسي يخرج عن هذا الإطار ويطبق في إطار آخر مختلف وبشكل مُستقل عن غيره من الإجراءات.

اختلاف مسار تطبيق إجراءات العدالة الإصلاحية واستقلاله عن مسار تطبيق إجراءات العدالة الجنائية يطرح التساؤل عن مدى فائدة تكريس المشرع الفرنسي لإجراءات العدالة الإصلاحية لتعمل بالتوازي إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية، هذا يستدعي - إتماماً للفائدة - البحث في آثار إجراءات العدالة الإصلاحية والتحقق من نتائجها العملية.

الفرع الثاني

آثار الإجراءات الإصلاحية ونتائج العملية.

لم يبين نص المادة 10-1 إجراءات فرنسي آثار المسار الإصلاحي على المسار الإجرائي التقليدي، إلا أن التعميم الوزاري بيّن بصورة واضحة ما يمكن أن يترتب على الإجراءات الإصلاحية من آثار.

مع أن التعميم نص على أن نجاح أو فشل الإجراءات الإصلاحية ليس له أثر على الحكم الجنائي "Son succès ou son échec restent sans incidence sur la réponse pénale"، إلا أنه نص أيضاً على أن هذا الإجراء الإصلاحي يمكن أن يترتب بشكل غير مباشر indirectement بعض الآثار على تنفيذ الحكم الجنائي. هذه الآثار كما بينها التعميم يمكن أن تظهر في صورتين:

¹ لمزيد من التفصيل حول دور ورقابة السلطة القضائية في هذا الخصوص، راجع ص 8 - 9 من التعميم وانظر:

Frédéric Lauféron, In FLEURIOT Caroline, « Justice restaurative : "il fallait informer et rassurer les magistrats" », Recueil Dalloz, 2017, p. 1.

تتمثل الصورة الأولى في تسهيل تنفيذ الإصلاح "Faciliter l'exécution de la réparation"، وهذا يتعلق كما هو واضح بتنفيذ بالجزء المدني الذي يتجسد في إصلاح الأضرار التي لحقت بالضحية، كما تتمثل الصورة الثانية في التأثير الإيجابي على تنفيذ العقوبة "influer positivement sur l'exécution de la peine".¹

وقد أثبتت الدراسات والإحصائيات التي أجريت في دول مختلفة قبل إقرار إجراءات العدالة الإصلاحية في فرنسا فاعلية هذا النوع من الإجراءات، ومن بين هذه الدراسات مثلاً دراسة أجرتها الباحثة Kristin BAIN بجامعة دنفر Denver في الولايات المتحدة، حيث استهدفت الدراسة تحليلاً إحصائياً لعدد 24 دراسة عملية لتقييم فاعلية العدالة الإصلاحية في منع العود إلى الإجرام La récidive، وأثبتت نتائج هذه الدراسة عام 2012 فائدة إجراءات العدالة الإصلاحية في معالجة القضايا الجنائية وأكدت على أن هذه الإجراءات تمثل أسلوباً أكثر فاعلية في الحد من العود إلى الإجرام خاصة بالنسبة للبالغين.²

وفي 2017، أجرى David WILSON و Ajima OLAGHERE و Catherine KIMBRELL الباحثون بجامعة فيرفاكس Fairfax في الولايات المتحدة دراسة استهدفت التحليل الإحصائي لعدد 15 دراسة عملية لتقييم فاعلية العدالة الإصلاحية، أكدت هذه الدراسة أيضاً فاعلية العدالة الإصلاحية إلى حد كبير في إصلاح الجناة والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام.³

إضافة إلى ذلك، أكدت دراسات وأبحاث أخرى على أن إجراءات العدالة الإصلاحية تعد طريقة أكثر فاعلية في تحقيق امتثال الجاني للتعويضات ورضا الضحية والحد من العود إلى الإجرام، مقارنةً بإجراءات العدالة الجنائية التقليدية.⁴

¹ لمزيد من التفصيل حول تطوير دور العدالة الإصلاحية بفرنسا في مرحلة ما بعد الحكم، أنظر:

URVOAS Jean-Jacques, « Lettre du garde des Sceaux adressée à un futur ministre de la Justice », Recueil Dalloz, 2017, p. 36.

² BAIN Kristin, Restorative justice and recidivism: A meta-analysis, Thesis, University of Denver, 2012, p. 10 et s.

³ WILSON David B, OLAGHERE Ajima, and KIMBRELL Catherine S, Effectiveness of Restorative Justice Principles in Juvenile Justice: A Meta-Analysis, Department of Criminology, Law and Society George Mason University Fairfax, Virginia, 2017. p 17

⁴ WONG S. Jennifer, BOUCHARD Jessica, GRAVEL Jason, BOUCHARD Martin, MORSELLI Carlo, Can at-risk youth be diverted from crime? a meta-analysis of Restorative Diversion Programs, Criminal Justice And Behavior, Vol. 43, No. 10, October

ولتقييم تطبيقات وآثار العدالة الإصلاحية في فرنسا، أجريت دراسات وأبحاث عملية شاركت فيها المدرسة الوطنية لإدارة السجون (ENAP) والمعهد الفرنسي للعدالة التصالحية (IFJR) وبعض الجمعيات المتخصصة مثل جمعية البحوث في علم الجريمة التطبيقي (ARCA) بالتعاون مع باحثين آخرين في مختلف التخصصات (القانون، علم الإجرام، علم النفس، علم الاجتماع، العلوم السياسية)، خلصت هذه الأبحاث والدراسات إلى مجموعة من النتائج التي صاغتها في تقريرها الذي نشر في مايو 2024¹.

ومع أن التقرير يبين أن تطبيقات العدالة الإصلاحية في فرنسا - بعد مرور عشر سنوات من إدماجها بموجب نص المادة 10-1 في قانون الإجراءات الجنائية - لاتزال محدودة²، إلا أنه يؤكد على أن لتطبيقات العدالة الإصلاحية آثار إيجابية على المشاركين من مرتكبي الجرائم وضحاياهم وغيرهم³، كما يؤكد على أن إقرار هذا النوع من العدالة يوسع حدود القانون الجنائي⁴ وبذلك يمنح الأفراد والجهات ذات العلاقة في المجتمع دوراً يُجسد مشاركة حقيقية في تحقيق عدالة أكثر فاعلية، ويضيف التقرير أن إقرار فكرة العدالة الإصلاحية يمثل "إضافة الروح" إلى العدالة الجنائية supplement d'âme à la justice pénale⁵.

2016, 1310-1329.p 1323

¹ للاطلاع على التقرير، انظر:

Institut des études et de la recherche sur le droit et la justice, Pratiques et effets de la justice restaurative en France, Sous la direction de Delphine GRIVEAUD, Sandrine LEFRANC, Mai, 2024.

https://ierdj.fra1.digitaloceanspaces.com/media_library/2024/05/20.09_JUSTICE_RESTAURATIVE_synthese.pdf

² انظر:

Justice restaurative en France: un bilan inédit après dix ans de pratique

<https://www.cnrs.fr/fr/presse/justice-restaurative-en-france-un-bilan-inedit-apres-dix-ans-de-pratique>

³ انظر التقرير، ص 9.

⁴ المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁵ انظر التقرير، ص 7.

خاتمة:

بعد قراءة نص المادة 10-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 896 لسنة 2014 واستناداً لما ورد في التعميم الذي أصدرته وزارة العدل في مارس 2017 والمتعلق بتطبيق النص موضوع البحث، خلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات، نختم بها على التفصيل التالي:

أولاً: النتائج.

- إن نص المادة 10-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يُمثل إضافةً جديدةً لإجراءات العدالة التصالحية التي أقرها المشرع بنصوصٍ سابقةٍ من بينها الوساطة الجنائية (م 1-41 إجراءات فرنسي) والتسوية الجنائية (م 2-41 إجراءات فرنسي)، هذا النص يُكرس إجراءات إصلاحية جديدة تختلف عن الإجراءات التصالحية.
- إجراءات العدالة الإصلاحية التي يُكرسها نص المادة 10-1 إجراءات فرنسي تركز على فكرة العدالة الإصلاحية، هذه الفكرة تركز على الإصلاح لا على التصالح، وتستهدف إصلاح الجاني والضحية والمجتمع أيضاً.
- لم يحدد نص المادة 10-1 الإجراءات الإصلاحية التي يمكن أن تتحقق بأي إجراء يسمح للضحية ولمرتكب الجريمة بالمشاركة مع غيرهم من أفراد المجتمع في معالجة الآثار الناجمة عن الجريمة، لذا فإن النص يُكرس إجراءات إصلاحية أكثر تنوعاً من إجراءات العدالة التصالحية المحددة التي أقرها المشرع الفرنسي في نصوص متفرقة من قانون الإجراءات الجنائية.
- الإجراءات الإصلاحية المنصوص عليها في المادة 10-1 تختلف في طبيعتها من جهة عن الإجراءات الجنائية ولا تخضع بالتالي للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، وتُعد الإجراءات الإصلاحية إجراءات مُكملة للإجراءات الجنائية تختلف من جهة أخرى عن الإجراءات التصالحية التي تُعد بدائلاً عن الإجراءات الجنائية التقليدية.
- تُطبق الإجراءات الإصلاحية بالنسبة لكافة الجرائم على اختلاف درجاتها وأنواعها ولا يقتصر تطبيقها على جرائم محددة، كما تُطبق الإجراءات الإصلاحية في جميع المراحل الإجرائية ويمتد تطبيقها إلى مرحلة تنفيذ الحكم.
- الإجراءات الإصلاحية تُطبق بالتوازي مع الإجراءات الجنائية وبشكلٍ مستقلٍ عنها وتعمل خارج إطار العدالة الجنائية وتحت رقابة السلطة القضائية.
- رقابة السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 10-1 تقتصر على التقييم النوعي للنظام المتبع في تطبيق الإجراءات الإصلاحية دون التحكم في سير هذه الإجراءات.

- ليس لمسار الإجراء الإصلاحي أثراً مباشراً على المسار الإجرائي التقليدي، لكن يمكن أن يترتب على نتيجته آثار إيجابية غير مباشرة تتمثل في تحقيق فاعلية الجزاءات الجنائية وتسهيل تنفيذ الجزاءات المدنية المحكوم بها في الدعوى الجنائية.

- أن نص المادة 10-1 من قانون الإجراءات الجنائية يُؤسس لتطبيق فكرة العدالة الإصلاحية في فرنسا، وقد أكدت الدراسات والأبحاث العملية أن لهذه الفكرة آثار إيجابية تتمثل في توسيع حدود القانون الجنائي ومنح الأفراد والجهات ذات العلاقة في المجتمع دوراً يُجسد مشاركة حقيقية في تحقيق عدالة جنائية أكثر فاعلية.

ثانياً: التوصيات.

- ضرورة توخي الدقة في صياغة النصوص التشريعية واختيار المصطلح الدقيق والمناسب للتعبير عن فكرة العدالة الإصلاحية وتجنّب الخلط بينها وبين غيرها من الأفكار المشابهة ومن بينها فكرة العدالة التصالحية.

- العمل على إقرار فكرة العدالة الإصلاحية وإدماجها في التشريعات الجنائية أملاً في تطوير منظومة العدالة الجنائية وتحسين فاعليتها بفتح مسارات جديدة يُمكن أن يساهم من خلالها الجاني والضحية وغيرهم من الأفراد والجهات ذات العلاقة في المجتمع مع السلطات الرسمية في معالجة الآثار الإجرامية.

- محاولة التخلص من تحديد آليات معالجة آثار الجريمة وفتح المجال واسعاً للاستفادة من الآليات المعاصرة التي تعمل تحت رقابة السلطة القضائية خارج الإطار التقليدي للعدالة الجنائية، أملاً في تبني عدالة فاعلة تستهدف الإصلاح وتحقق الدفاع الاجتماعي.

المراجع:

- 1 – BAIN Kristin, Restorative justice and recidivism: A meta-analysis, Thesis, University of Denver, 2012.
- 2 –Centre national de la recherche scientifique (CNRS), Justice restaurative en France : un bilan inédit après dix ans de pratique, Publié sur Internet le 05 juin 2024.
- 3 –Circulaire du 15 mars 2017 relative à la mise en œuvre de la justice restaurative applicable immédiatement suite aux articles 10-1, 10-2 et 707 du code de procédure pénale, issus des articles 18 et 24 de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUST1708302C.
- 4-Code de procédure pénale français.
- 5 –Institut des études et de la recherche sur le droit et la justice, Pratiques et effets de la justice restaurative en France, Sous la direction de Delphine GRIVEAUD, Sandrine LEFRANC, Mai 2024.
- 6 –Ismail Otman, La justice restaurative, Étude comparative entre les droits répressifs – français et libyen, Thèse, Université de Reims Champagne-Ardenne, France, 2020.
- 7 – Frédéric Lauféron, In FLEURIOT Caroline, « Justice restaurative : “il fallait informer et rassurer les magistrats” », Recueil Dalloz, 2017.
- 8 –Le Manuel sur les programmes de justice réparatrice, élaboré par l’Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime.
- 9 – URVOAS Jean-Jacques, « Lettre du garde des Sceaux adressée à un

futur ministre de la Justice», Recueil Dalloz, 2017.

10 - WILSON David, OLAGHERE Ajima, and KIMBRELL Catherine, Effectiveness of Justice Principles in Juvenile Justice: A Meta-Analysis, Department of Criminology, Law and Society George Mason University Fairfax, Virginia, 2017.

11 - WONG S. Jennifer, BOUCHARD Jessica, GRAVEL Jason, BOUCHARD Martin, MORSELLI Carlo, Can at-risk youth be diverted from crime? a meta-analysis of Restorative Diversion Programs, Criminal Justice And Behavior, Vol. 43, No. 10, October 2016, 1310 –1329.

12 - ZEHR Howard, La justice restaurative. Pour sortir des impasses de la logique punitive, préface de Robert Cario, Labor et Fides, 2012.